

إخراج الزكاة للرقيق وللزوج

ولا تجزئ إلى عبد كامل الرق غير عامل، أو مكاتب. ولا إلى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب. العبد هو المملوك، الرقيق الذي كله رقيق، نفقته على سيده؛ لأنه يستخدمه ويقول: أتفقد على وإلا أعتقدني؛ أتفقد على وإنما يعني، فنفقته على السيد والسيد غني، ولو رأينا العبد تضرر فلا تحل له الزكاة ما دام أن سيده عنده أموال طائلة فلا نبيح له- لهذا العبد- الزكاة، لكن إن اشتغل مع العمال؛ ذهب عاملاً، أو مع العاملين عليها، سبيل الله حلت له كسيده؛ سيده لو اشتغل عاملاً أو غارياً حلت له؛ فكذلك العبد إذا اشتغل مع الغزاوة أو مع العاملين عليها، أو مع المجاهدين فتحل لهم؛ العامل والمجاهد تحل له ولو كان غنياً. (ولا إلى زوج فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس). اختلاف هل تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها أم لا؟ فالذين قالوا: تدفع؛ استدلوا بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود { أنها قالت: يا رسولنا أمرتنا بالصدقة وإن ابن مسعود قال: أنا أحق بهذه الزكاة، فصدق ابن مسعود وقال: صدق عبد الله زوجك ولدك أحق من تصدق عليهم } الحديث هذا صحيح؛ لكن الأظهر أنه في صدقة التطوع؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حث النساء على الصدقة في يوم عيد؛ فجعلت المرأة تلقي قرطها من أذنها مثلًا، وجعلت تلقي سوارها من ذراعها، فلما رجعوا قالت امرأة عبد الله إني سأصدق بحلي ف قال ابن مسعود تصدق علينا؛ فانا ولدك أحق، فذهبت وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق عبد الله لكن هذا خاص بصدقة التطوع. أما صدقة الفرض فالله تعالى هو الذي بين أهلها.نعم.